

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 125 @ [وطهرهن]) مختصر ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح (وهذا) إحدى الروایتين ، وهو المختار للأصحاب (والثانية) : تجلس الأقل ، لأنه المتيقن ، وخرج القاضي فيها (رواية ثالثة) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر (ورابعة) من المبتدأة أيضاً ، أنها تجلس عادة نساءها ، وهي الرواية الثانية التي في الكافي ، وجعل الأقل مخرجاً ، وهو سهو ، وإنما الأقل منصوفاً ، وكذلك الأول . .

وعلى كل حل ففي وقت إجلاسها وجهان (أحدهما) وهو المشهور أنها تجلس من أول [كل] شهر ، لظاهر حديث حمدة [والثاني] واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى تجلس بالتحري ، لأنه أمانة مغلبة على الظن ، ورؤوس الأهل لا تأثير لها عقلاً ولا عرفاً ، بل ولا شرعاً في ابتداء الحيض ، وفصل أبو البركات فقال : إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ، ونسيته ، جلست بالتحري ، في أصح الوجهين ، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم ، كمعتادة انقطع عنها الحيض ، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر ، واستمر ، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري ، على أصح الوجهين ، (الحال الثاني) : من أحوال النامية أن تذكر العدد وتنسى الوقت ، كأن قالت : حيضي خمسة أيام [من] النصف الأول ، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، فهذه تجلس خمسة [أيام] بلا ريب ، لكن هل تجلسها بالتحري ، أو بالأولوية ؟ وصححه أبو البركات ، فيه وجهان ، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر . أه ، وكل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل شهر حيضة ، لخبر حمدة ، إلا أن تذكر لها وقتاً من الطهر بين الحيضتين يخالفه ، فإنها تبني عليه ، (الحال الثالث) تذكر الوقت وتنسى العدد كأن تقول : كنت أحيض من خامس الشهر ، لكن لا أعرف قد ذلك . فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل ، على الروایتين المنصوتين ، والأكثر أو عادة نساءها على المخرجتين ، وحيث قلنا : تجلس النامية ستاً أو سبعة . فإن ذلك تخيير اجتهد أو تحر ، على أصح الوجهين ، كما في قوله تعالى : 19 ({ فإما منا بعد وإما فداء }) وعلى الثاني تخيير مطلق ، نظراً لظاهر (أو) كما في كفارة اليمين ونحوها . .

إذا عرف هذا فالمستحاضة [في] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [فيها] حكم الحيض في جميع أحكامها ، قال لفاطمة : 19 () (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) () فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات فيلزمها الغسل ، والعبادات وغير ذلك ، كما قال لفاطمة أيضاً : (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) وفي رواية (فاغتسلي وصلي) (إلا أن في وطنها خلافاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى . .

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب . .
299 لأن في حديث حمنة : أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت رسول